القرار ١٣٨٦ (الدورة ١٤)

مشروع اعلان حقوق الطفل

الديباجة

بما أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الشخص الانساني وقيمته ، وعقدت العزم على أن تعزز التقدم الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وبما أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان كل انسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه ، وان أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

وبما أن الطفل يحتاج بسبب قصوره الجسمي والعقلي الى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده ،

وبما أن ضرورة هذه الضمانات الخاصة قد نص عليها في اعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤ واعترف بها في اعلان حقوق الانسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الطفولة ،

وبما أن الانسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها ،

فان الجمعية العامة ،

بناء على ذلك ،

تعلن « اعلان حقوق الطفل » هذا لاتاحة تمتعه بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيره وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الوثيقة ، وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء بصفتهم الفردية ، كما تدعو المنظمات الخيرية والسلطات المحلية والحكومات القومية الى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها وفقا للمبادئ التالية :

المبدأ الأول

يتمتع الطفل ، كل طفل دون أى استثناء ، بجميع الحقوق المقررة في هذا الاعلان ، دون أى تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب القائمة لديه أو لدى أسرته .

المبدأ الثاني

يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لاتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما وحرا كريما • وتكون مصلحته العليا هي ذات الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية •

المبدأ الثالث

يتمتع الطفل منذ مولده بحق في الاسم والجنسية •

المبدأ الرابع

يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وبحق النمو الصحي السليم ، ويحظى لذلك هو ووالدته بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده ، كما يتمتع بحق في القدر الكافي من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية •

المبدأ الخامس

يحظى الطفل ذو العاهة الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته •

المبدأ السادس

يحتاج الطفل الى الحب والتفهم لينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح ، وتراعى لذلك تنشئته عند الامكان برعاية والديه في ظل مسؤوليتهم • وعلى كل حال ، في جو يسوده الحنان والأمن المادى والمعنوى • ويحظر الا في الظروف الاستثنائية فصل الطفل الصغير عن والدته • ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم العناية الخاصة الى الأطفال المحرومين من الأسر وكفاف العيش ويحسن دفع المساعدات الحكومية وغيرها للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد •

المبدأ السابع

يتمتع الطفل بالحق في التعليم • ويكون التعليم مجانيا الزاميا على الأقل في مراحله الأولى ، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه ، على أساس تكافؤ الفرص ، من تنمية قواه وتفكيره الشخصي وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ، من التطور الى عضو مفيد في المجتمع •

وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذى يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طليعتهم والداه •

يمنح الطفل الفرصة التامة للعب واللهو اللذين يجب أن يستهدفا أهداف التعليم ذاتها • ويسعى المجتمع كما تسعى السلطات العامة الى تشجيع التمتع بهذا الحق •

المبدأ الثامن

يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والاغاثة •

المبدأ التاسع

يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال ويحظر بأية صورة استرقاقه والاتجار به •

يحظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم • ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو وظيفة تؤذى صحته أو تمس تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الأدبي •

المبدأ العاشر

يتمتع الطفل بالحماية من جميع الأساليب المعززة للتمييز العرقي والديني وغيره • ويربى على روح التفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلم والاخوة العالمية وعلى الادراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة اخوانه •

الجلسة العامة ٨٤١
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٨٧ (الدورة ١٤)

نشر اعلان حقوق الطفل

ان الجمعية العامة،

اذ ترى ان اعلان حقوق الطفل(١) يدعو الآباء والأمهات وأفراد الرجال والنساء والمنظمات الخيرية والسلطات المحلية والحكومات القومية الى الاعتراف بالحقوق المقررة فيه والسعي لضمان مراعاتها ،

---

(١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٦ (الدورة ١٤).